الأمم المتحدة

A/56/583/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد جوراج **بريبوتن** (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين والممثلين''، في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن البند الفرعي (ج) بالاقتران مع البنود الفرعية (ب) و (د) و (هـ) في جلساتها ٣١ و ٣٣ إلى ٤٢، المعقودة في ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ونظرت في مقترحات متصلة بالبند الفرعي (ج) في جلساتها من ٤٩ إلى ٥٥ في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.31 و 42-33 و 55-49).

٣ - وللاطلاع على الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/56/583.

* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بهذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/56/583 و Add.1-5.

131201 131201 01-68378 (A)
0168378

٤ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/56/SR.31).

٥ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/56/SR.33).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ببيان استهلالي. وشرعت اللجنة في حوار مع المقرر الخاص، شارك فيه ممثلو الاتحاد الروسي وليختنشتاين وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) وممثل الجماهيرية العربية الليبية (انظر A/C.3/56/SR.33).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ببيان استهلالي. ثم شرعت اللجنة في حوار مع المقرر الخاص، شارك فيه مراقب فلسطين وممثلو مصر وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي)، وقطر والأردن (انظر A/C.3/56/SR.33).

٨ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان استهلالي. وشرعت اللجنة في حوار مع المقرر الخاص، شارك فيه ممثلو السودان ومصر والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية وإثيوبيا والجماهيرية العربية الليبية وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) وكوبا وماليزيا والاتحاد الروسي والمغرب وتشاد وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/56/SR.34).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيويورك بعرض تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر A/C.3/56/SR.34).

١٠ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلالي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في العراق. وشرعت اللجنة في حوار مع المقرر الخاص، شارك فيه ممثلو العراق والولايات المتحدة الأمريكية والكويت والاتحاد الروسي وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي)، والجماهيرية العربية الليبية وكوبا (انظر A/C.3/56/SR.35).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان استهلالي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وشرعت اللجنة في حوار مع المقرر الخاص، شارك فيه ممثلو ميانمار وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي)، واستراليا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/56/SR.35).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان استهلالي الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وشرعت اللجنة في حوار مع الممثل الخاص، شارك فيه ممثلو البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا والاتحاد الروسي وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/56/SR.35).

١٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ببيان استهلالي. وشرعت اللجنة في حوار مع المقرر الخاص، شارك فيه ممثلو بوروندي وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) وجمهورية تترانيا المتحدة (انظر A/C.3/56/SR.36).

١٤ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلالي الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وشرعت اللجنة في حوار مع الممثل الخاص، شارك فيه ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وكوبا وبلجيكا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنتمي لعضوية الاتحاد الأوروبي) والسودان والاتحاد الروسي واستراليا (انظر A/C.3/56/SR.37).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/56/L.50

١٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بلجيكا، بالنيابة عن أسبانيا واستراليا واستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والدانمرك وسان مارينو وسورينام والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، بعرض مشروع قرار معنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية'' (A/C.3/56/L.50). ثم انضمت ألبانيا إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

١٦ - وإذ عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار، فقد قام بتنقيحه شفويا بواسطة إدراج فقرة فرعية عاملة جديدة رقم ١ (ح)، على النحو التالي: ''جهود حكومة جمهورية إيران الإسلامية في قبول عدد كبير من اللاجئين الأفغان، والعناية بهم''.

١٧ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، انسحب ممثل سورينام كمشارك في تقديم مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.50. بصيغته المنقحة شفويا بواسطة تصويت مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٥٣، مع امتناع ٤١ (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار أولا). وكان التصويت على النحو التالي[(١)]:

المؤيدون:

إسبانيا، استراليا، أستونا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عمان، غامبيا، غيانا، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند.

(١) ثم أشار وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح القرار.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، توغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، شيلي، غانا، غينيا، الفلبين، قبرص، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل اليمن وجمهورية إيران الإسلامية ببيان (A/C.3/56/SR.53).

٢٠ - وأدلى كل من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والصين ببيان قبل التصويت لشرح تصويتيهما. وبعد التصويت أدلى كل من ممثل شيلي والفلبين وجزر البهاما والبرازيل وسورينام ببيان لشرح التصويت (انظر A/C.3/56/SR.53).

باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.54

٢١ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن الأردن ، أسبانيا، استراليا، أستونا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بعرض مشروع القرار المعنون ''حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا'' (A/C.3/56/L.54). ثم انضمت كل من ليتوانيا وبنما وجمهورية مولدوفا إلى قائمة الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار بواسطة دمج الفقرتين العاملتين ١٤ و ١٥ في فقرة واحدة على النحو التالي:

''١٤ - يرحب بتعيين الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتدعو جميع السلطات وجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع الممثل الخاص في أداء مهامه''.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٨ من مشروع القرار ثانيا).

٢٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلو فنزويلا والسودان وكرواتيا ببيانات (انظر A/C.3/56/SR.50).

جيم - مشروع القرار A/C.3/56/L.55

٢٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السويد، بالنيابة عن اسبانيا، استراليا، استونيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، بعرض مشروع القرار المعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/56/L.55).

٢٦ - وإذ عرض ممثل السويد مشروع القرار، فقد قام بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، حذف كلمة ''بالغ'' قبل عبارة ''القلق إزاء بطء هذه العملية''؛

(ب) في الفقرة العاملة ١٦، جرى تنقيح الجملة التالية ''تحيط علما مع الأسف باستنتاج الفريق الرفيع المستوى الذي يقول بأن هذه الحالة لم يطرأ عليها تطور إيجابي إلا بشكل نسبي'' لكي تُقرأ على النحو التالي ''تلاحظ مع الأسف استنتاج الفريق الرفيع المستوى الذي يقول بأن هذه الحالة لم يطرأ عليها تطور إيجابي إلا بشكل نسبي''؛

(ج) وكذلك في الفقرة العاملة ١٦، حُذفت كلمة ''تلاحظ'' قبل عبارة ''لا يزال يتعين فعل الكثير''؛

(د) وفي الفقرة العاملة ١٧، أضيفت الكلمات التالية في نهاية الفقرة: ''وتشجع حكومة ميانمار على متابعة الحوار مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية لتحقيق هذه الغاية''؛

(هـ) وفي الفقرة العاملة ٢٠، حُذفت كلمة ''اللاجئات'' قبل عبارة ''المشردات داخليا''.

٢٧ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.55، والذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/56/L.78).

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.55، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٨ من مشروع القرار ثالثا).

٢٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل ميانمار وفييت نام والصين ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل الهند واليابان وإندونيسيا وماليزيا وتايلند ببيان.

دال - مشروع القرار A/C.3/56/L.56 و Rev.1

٣٠ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بلجيكا بالنيابة عن اسبانيا، استراليا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، بتقديم مشروع القرار المعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (A/C.3/56/L.56). ثم انضمت الجمهورية التشيكية إلى قائمة الدول المقدمة لمشروع القرار. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل،واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الأول الملحق بها فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

"**وإذ تحيط علما** بقرار الجمعية العامة ٥٥/١١٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وبالقرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك بقرارات مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

"**وإذ تشير** إلى اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك، وخطط هراري الفرعية لفك الاشتباك وإعادة نشر القوات،

"**وإذ يساورها القلق** إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف العرقي والكراهية العرقية والتحريض عليهما،

"**وإذ تدرك** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

"**وإذ تكرر تأييدها** لتعزيز الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي يمثل، بشرط تعاون ومشاركة جميع الأطراف الكونغولية، عملية أساسية تخدم مستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة بأكملها،

"**وإذ تعترف** بضرورة زيادة وجود المرأة في عملية السلام واشتراكها الكامل فيها،

"**وإذ تشير** إلى قرارها أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع

ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح إلى حد الآن بإيفاد تلك البعثة،

"**وإذ تشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالالتزام الذي عقدته مؤخرا، لا سيما التزامها إزاء مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية،

"١ - **ترحب بارتياح** بما يلي:

"(أ) اللقاء بين اللجنة السياسية لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ومجلس الأمن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتدعو الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

"(ب) تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

"(ج) الزيارتان اللتان أداهما المقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من ١١ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ لتقييم الحالة الراهنة في البلد؛

"(د) انعقاد المؤتمر التحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية في غابورون من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ وتوقيع جميع الأطراف المعنية على وثيقة التزام تنص على إطلاق سراح جميع مساجين الرأي، وعلى حرية تنقل السلع والأشخاص وعلى حماية السكان المدنيين؛

"(هـ) الإفراج الفعلي عن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، من طرف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

"(و) القانون ٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالأحزاب السياسية وما يتضمنه من إمكانيات انفتاح وتسامح، بدعوة الحكومة إلى السعي في ذلك الاتجاه وتطبيق القانون تطبيقا كاملا لفائدة جميع الاتجاهات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

"(ز) أنشطة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة وتكثيف التعاون مع المكتب؛

”(ح) بيانات رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية التي جاء فيها أن الأطفال لن يجندون في المستقبل، وكذلك التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في كفالة تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، وكذلك التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا السياق بحثها جميع الأطراف الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة؛

”(ط) الإفراج عن أشخاص معرضين لأخطار بسبب أصلهم العرقي وعن مساجين سياسيين وإعادتهم إلى أوطانهم بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

”(ي) الوجود المتواصل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

”(ك) الالتزامات التي عقدها الرئيس كابيلا بتحسين حالة حقوق الإنسان، والتي أُعرب عنها بالخصوص خلال وجوده في أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، مع تشجيعه على الوفاء بتلك الالتزامات؛

”(ل) تنظيم مؤتمر وطني عن حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠١، والأمل في أن تسفر نتائجه عن تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”(م) موافقة الرئيس كابيلا على مشروع المقرر الخاص القيام، في إطار ولايته وخلال الشهور القادمة، ببعثة تحقيق مشتركة أولى عن المذابح التي ارتكبت في مقاطعة كيفو الجنوبية، وغيرها من الأعمال الوحشية التي أوردها المقرر الخاص في آخر تقرير له وفي تقاريره السابقة، في سعي إلى تقديم المجرمين إلى العدالة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

”٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

”(أ) استئناف القتال في شرق البلاد والضرر الذي لحق بحالة حقوق الإنسان من جراء الصراع، والآثار الخطيرة التي أحدثها بالنسبة لأمن وحياة السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخل بلدهم، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

"(ب) ضياع فرصة إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية بمناسبة الاجتماع الذي كان مقررا عقده في أديس أبابا يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الماضي؛

"(ج) حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون أو الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، والانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأعمال الوحشية المرتكبة في حق المدنيين، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب، مع التشديد في هذا الصدد على أنه يجب اعتبار جميع القوات الموجودة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها. وهي تدين بالخصوص ما يلي:

"'١' جميع المذابح والأعمال الوحشية التي لا تزال تقترف في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون والمناطق الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، لا سيما في بوغوبي، ونياتيندي، وكاميسيبي، ولورهالا، ونيانغيزي، وبيامبوي، ونبينغي، وبونياتينغي، وكاغومو، وبانيوكي، وكيرما، وكاليميي، وبويتو، وروتشورو، وكيبومبا، وكيميا كيميا، ودونغو مولانغا، وكاسيسي بولانغا؛

"'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والاحتجاز تعسفا وبدون محاكمة لا سيما في حق الصحفيين والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة؛

"'٣' عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع ضد النساء والأطفال، بما في ذلك اللجوء إلى تلك العمليات كوسيلة حرب؛

"'٤' مواصلة تجنيد واستعمال الأطفال الجنود من طرف قوات وجماعات مسلحة، بما في ذلك تجنيدهم قسرا واختطافهم في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في كيفو الشمالية والجنوبية وفي المقاطعة الشرقية؛

"'٥' الأحكام بالإعدام الصادرة عن محاكم عسكرية في حق مدنيين وتنفيذها بالرغم من الالتزامات المفروضة على جمهورية الكونغو

الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وما تقضي به تلك المحاكم من احتجاز مطول وتعسفي؛

''‘٦’ أحكام الإعدام والإعدام بإجراءات موجزة التي يقوم بها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما؛

''‘٧’ الهجمات العشوائية على المدنيين، بما فيها الهجمات على المستشفيات في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق الواقعة تحت احتلال القوات الأجنبية؛

''(د) الصراعات بين طائفتي هيماس ولندوس العرقيتين في المقاطعة الشرقية، حيث قُتل آلاف الكونغوليين وحيث يتعين على أوغندا التي تسيطر عمليا على المنطقة أن تكفل احترام حقوق الإنسان؛

''(هـ) تراكم وانتشار الأسلحة الخفيفة بشكل جامح، وانتشار وتداول الأسلحة والاتجار غير المشروع بها في المنطقة، فضلا عن آثارها الضارة بحقوق الإنسان؛

''(و) انتهاكات حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المنطقة الشرقية من البلاد؛

''(ز) مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

''(ح) ترويع واضطهاد ممثلي الكنائس فضلا عن قتل هؤلاء الأشخاص في الجزء الشرقي من البلد؛

''(ط) شدة انعدام الأمن، مما يحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق التي تحتلها القوات الأجنبية، مع إدانة اغتيال أفراد المساعدة الإنسانية التابعين لمنظمة الصليب الأحمر الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي عملية يجب تقديم مقترفيها إلى العدالة؛

''(ي) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب وضع حد لهذا الاستغلال وتشدد على عدم استعمال تلك الموارد لتمويل الصراع؛

"٣ - **تحث** جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

"(أ) السماح بدون تأخير باستعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية لسيادتها وسلامتها الإقليمية، وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

"(ب) التطبيق الكامل لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، بما في ذلك خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية، وفقا للجدول الزمني الجديد الذي اتفقت عليه الأطراف في الاجتماع المعقود يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ بين اللجنة السياسية للاتفاق ومجلس الأمن؛

"(ج) وقف جميع أشكال الدعم العسكري واللوجستي وكذلك جميع أشكال التعاون الاستراتيجي مع الجماعات المسلحة، لا سيما الجماعات العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

"(د) بذل قصارى الجهود لتهيئة الظروف المواتية لعقد لقاءات جديدة تسمح بتجسيد الحوار الكونغولي، مع الحرص على كفالة مشاركة المرأة في هذه العملية مشاركة كاملة؛

"(هـ) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما الأحكام المتصلة بذلك في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها لعام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، لا سيما فيما يتصل باحترام حقوق المرأة والطفل، وكفالة الأمن لجميع المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون في إقليم البلد، مهما كان أصلهم؛

"(و) كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المنتسبين إليها وحرية حركتهم، وكفالة وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وصولا كاملا بدون عوائق إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

"(ز) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تخرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك، بما في ذلك خطط هراري الفرعية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحث جميع القوات الأجنبية على الانسحاب من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

"(ح) الكف فورا عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، بما يتنافى والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون بدون تحفظ مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المكلف بمسألة آثار الصراعات المسلحة على الأطفال وهيئات المساعدة الإنسانية، وذلك للتعجيل بتسريح الأطفال الجنود وعودتهم إلى ديارهم وإعادة إدماجهم؛

"(ط) اتخاذ وتطبيق جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المواتية لعودة جميع اللاجئين والمشردين طوعا، وكفالة معاملتهم بإنصاف ووفقا للقانون؛

"(ي) السماح بالوصول، بحرية وفي ظروف آمنة، إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتها، ليتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان؛

"(ك) التعاون الكامل مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بتقتيل عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في النظر في المزاعم المذكورة، بغية تقديم تقرير جديد إلى الأمين العام عن طريق لجنة التحقيق الوطنية، عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات في هذه المسألة؛

"٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق ما يلي:

"(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين على أراضيها والقيام بدور رائد في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من اللاجئين والمشردين في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

”(ب) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادته، لا سيما ما أعلنته من اعتزام القضاء تدريجيا على عقوبة الإعدام، وكذلك إصلاح القضاء العسكري امتثالا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

”(ج) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب والوفاء بمسؤوليتها عن الحرص على تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

”(د) القيام، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، لا سيما في المواد المتعلقة بالحوار بين الأطراف الكونغولية، بتهيئة الظروف التي تسمح بإرساء ديمقراطية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس طموحات جميع سكان البلد بالكامل، وإكمال الإجراءات الإدارية اللازمة للسماح بأنشطة الأحزاب السياسية والإعداد لتنظيم انتخابات ديمقراطية وحرة وشفافة؛

”(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يتعلق بجميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

”(و) إزالة القيود التي لا تزال تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتعميق الوعي الإنساني، بوسائل منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك جميع منظمات حقوق الإنسان؛

”(ز) مواصلة تيسير وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”(ح) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ١٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة حسب الأصول؛

”(ط) مواصلة تيسير تهيئة الظروف اللازمة لنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف آمنة، وكفالة الأمن وحرية التنقل لأفرادها وللأفراد المنتسبين إليها؛

"٥ - **تقرر:**

"(أ) أن تواصل بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين يراعي المنظور الجنساني؛

"(ب) أن ترجو من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع، بالتعاون عند الاقتضاء مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير السابقة) بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي اقترفت في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما المذابح التي حدثت في مقاطعة كيفو الجنوبية والأعمال الوحشية الأخرى التي أوردها المقرر الخاص في تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي تقاريره السابقة، بغية تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تقرير عن ذلك الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة الخمسين؛

"(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى البعثة المشتركة كل المساعدة اللازمة للوفاء تماما بولايتهما؛

"(د) أن ترجو من المفوضة السامية أن تقدم إلى البعثة المشتركة ما تحتاجه من كفاءات تقنية للوفاء بولايتها؛

"(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما للقيام بما يلي:

"'١' تكثيف مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والتوعوية في خدمة حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز النظام القضائي؛

''٢'' زيادة دعمه للمنظمات غير الحكومية في دفاعها عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة تطوير التعاون مع تلك المنظمات وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، لا سيما بالدعم المالي.''

٣١ - ولدى عرض مشروع القرار قام ممثل بلجيكا بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت العبارات التالية إلى نهاية الفقرة:

''وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن الإذن بإطلاق المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية''؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن جملة ''لتعزيز الحوار بين الأطراف الكونغولية'' بجملة ''لمتابعة الحوار بين الأطراف الكونغولية''؛

(ج) في الفقرة الفرعية ١ (ح) من المنطوق، أُدرجت الجملة التالية بعد جملة ''أن الأطفال لن يجَندوا في المستقبل'':

''وتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا السياق، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة''؛

(د) الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المنطوق، نُقحت لتصبح:

''(ب) ضياع فرصة إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية في الاجتماع الذي عقد لهذا الغرض في أديس أبابا يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وترحيبها في الوقت نفسه بالاستئناف المتوقع للعملية في جنوب أفريقيا''؛

(هـ) في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المنطوق استعيض عن جملة ''يجب اعتبار جميع القوات الموجودة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة'' بجملة ''يجب اعتبار قوات الاحتلال مسؤولة''؛

(و) في الفقرة الفرعية ٢ (ج) '٥' حُذفت عبارة ''وتنفيذها'' بعد عبارات ''في حق مدنيين''؛

(ز) في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المنطوق، وبعد جملة ''التطبيق الكامل لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار'' حُذفت الجملة التالية:

''بما في ذلك خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية، وفقا للجدول الزمني الجديد الذي اتفقت عليه الأطراف في الاجتماع المعقود يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ بين اللجنة السياسية للاتفاق ومجلس الأمن''؛

(ح) في الفقرة ٤ من المنطوق، أضيفت إلى نهاية الفقرة الفرعية (ب) الجملة التالية: ''مع تشجيع مواصلة الوقف الساري على تنفيذ أحكام الإعدام''.

٣٢ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (A/C.3/56/L.56/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/56/L.56 ويتضمن التنقيحات الشفوية التي أدخلت على مشروع القرار A/C.3/56/L.56 في الجلسة ٥٢.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.56/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الرابع). وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا واليونان.

المعارضون:

أوغندا ورواندا.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن،

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي و الهند.

٣٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ببيانين (انظر A/C.3/56/SR.54).

٣٥ - وأدلى ممثلا أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ ثم أدلى ممثل بنغلاديش ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/56/SR.54).

هاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.57

٣٦ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل بلجيكا، باسم إسبانيا واستراليا واستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والكويت ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان بعرض مشروع قرا ر بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في العراق'' (A/C.3/56/L.57). وانضمت لاتفيا لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل بلجيكا بتصحيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، صححت جملة ''برفع الحد الأقصى'' لتصبح ''بإلغاء الحد الأقصى''؛

(ب) في الفقرة الفرعية ٤ (ل) من المنطوق صححت جملة ''برنامج النفط مقابل السلع ذات الطابع الإنساني'' لتصبح ''برنامج النفط مقابل الغذاء''.

٣٨ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد مشروع القرار A/C.3/56/L.57 بصيغته المصححة شفويا، بتصويت مسجل بغالبية ٩١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٨، مشروع القرار الخامس). وجاء التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا واليونان.

المعارضون:

جزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والسودان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهوية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي والهند.

٣٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا العراق والجماهيرية العربية الليبية ببيانين (انظر A/C.3/56/SR.55).

٤٠ - وأدلى ممثلا تونس ومصر ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى ممثلو الجزائر والجمهورية العربية السورية وجزر البهاما والاتحاد الروسي وكوبا ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/56/SR.55).

واو - مشروع القرار A/C.3/56/L.58 و Rev.1

٤١ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل بلجيكا باسم أسبانيا واستراليا واستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في السودان'' (A/C.3/56/L.58) ونصه كما يلي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، والوفاء بالالتزامات التي عقدتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤،

''**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان، وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

"**وإذ تعرب أيضا عن بالغ قلقها** إزاء عدم إحراز عملية السلام أي تقدم، والعمليات الهجومية المتكررة التي يشنها الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان، وتصاعد حدة القتال، ومواصلة حكومة السودان عمليات القصف الجوي بل وزيادة وتيرتها مؤخرا،

"**وإذ تدرك** الحاجة الملحة لقيام حكومة السودان بتنفيذ تدابير فعالة إضافية في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

"**وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ** بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع احترام حقوق الإنسان في السودان،

"**وإذ تحيط علما** بالمبادرة التي قامت بها مصر والجماهيرية العربية الليبية الرامية إلى التوصل إلى سلام تفاوضي ودائم في البلد، وتشجع على إقامة تنسيق وثيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

"١ - **ترحب** بما يلي:

"(أ) تعيين مقرر خاص جديد للجنة حقوق الإنسان والتقرير المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السودان؛

"(ب) التعاون الجيد الذي أبدته حكومة السودان للمقرر الخاص السابق والمقرر الخاص الجديد في أثناء زيارتيه إلى السودان في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك التعاون الذي أبدته لمن يضطلع بولاية من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

"(ج) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

"(د) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان، وإنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

"(هـ) البيانات المتكررة التي أصدرتها حكومة السودان تأييدا لتحقيق وقف لإطلاق النار في جنوب السودان يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال؛

”(و) الاقتراح الداعي إلى إنشاء مجلس وطني عريض القاعدة لتقييم مبادرات السلام الأجنبية الرامية إلى وقف الصراع، ولتقديم توصيات بهذا الشأن؛

”(ز) الجهود الإضافية التي بذلتها حكومة السودان مؤخرا لتحسين حرية تكوين الجمعيات والتجمع، ولا سيما اعتماد قانون الجمعيات والأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٠، والإعلان المتعلق بإنشاء لجنة عليا لمراجعة قانون النظام العام؛

”(ح) الزيارة التي قام بها، بناء على دعوة من حكومة السودان، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وكذلك التزام حكومة السودان بمواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا ومتابعة زيارة الممثل الخاص متابعة فعالة، تشمل عقد مؤتمر في المستقبل القريب بشأن موضوع التشرد الداخلي؛

”(ط) عملية السلام على المستوى الشعبي وعلى مستوى الجماهير، ولا سيما مؤتمر النوير المعقود في كيسومو، كينيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي تمخض عن إعلان كيسومو من أجل السلام والوحدة في النوير والذي ينبغي أن يساهم، أسوة بغيره من المؤتمرات المعقودة على الصعيد المحلي، بتحقيق تسوية سلمية شاملة في سياق مبادرات السلام القائمة؛

”(ي) التدابير التي اتخذت مؤخرا لإسقاط الدعاوى المرفوعة ضد بعض المحتجزين السياسيين، وكذلك الإفراج عن بعض المحتجزين السياسيين، وتُعرب في الوقت نفسه عن قلقها العميق إزاء إعادة اعتقال بعض المحتجزين على الأقل بعد الإفراج عنهم بوقت قصير بموجب قانون قوات الأمن الوطني الأمر الذي يؤدي إلى تأبيد احتجازهم؛

”(ك) دعوة المجلس الوطني للانعقاد من جديد في نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

”(ل) تحسين دور المجلس القومي للصحافة في رصد الشكاوى المتعلقة بالصحافة؛

”(م) اتفاق التعاون التقني الذي وقعته حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وتكليف خبير من المفوضية للعمل في السودان بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”(ن) تسريح وإعادة توطين ما يزيد على ٥٠٠ ٣ من الأطفال الجنود بتعاون وثيق بين الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

”(س) قيام الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان مؤخرا بتوقيع اتفاق يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها في سائر الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وتشجعها في الوقت نفسه على تنفيذ هذا الاتفاق بسرعة؛

”(ع) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

”٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

”(أ) النزاع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال منهم، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

”‘١‘ حدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين أفراد القوات المسلحة وحلفائها ومجموعات المتمردين المسلحة داخل البلد، ومن ضمنها الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان؛

”‘٢‘ استبقاء حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠١؛

”‘٣‘ ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من استخدام الأطفال كجنود ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب وإساءة معاملة المدنيين، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم تُحلَّ لغاية الآن؛

”‘٤‘ محنة الأشخاص المشردين داخليا في السودان الذين يُعتبر عددهم من أعلى الأعداد في العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والمضايقة التي تتعرض لها تلك الفئات؛

”‘٥‘ التشريد القسري للسكان، لا سيما في المناطق المحيطة بحقول النفط، وتحيط علما بالدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى المقرر الخاص لزيارة المناطق المنتجة للنفط؛

‘٦’ استمرار اختطاف النساء والأطفال من قِبَل مجموعات المرحَّلين وغيرهم من الميليشيات الحكومية وإخضاعهم للعمل القسري أو للعمل في ظروف مماثلة؛

‘٧’ عدم بذل أي جهد لكبح قيام مجموعات معينة ترعاها الحكومة مباشرة بإنشاء مجموعات من قبيل المرحَّلين أو الميليشيات الذين يرتكبون أعمال إيذاء خطيرة تمس حقوق الإنسان مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف وتدمير المآوى وسبل العيش؛

‘٨’ الدور السلبي الذي تقوم به الميليشيات الجنوبية غير المنضبطة التي يسلحها الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان والتي تعتبر مسؤولة عن أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وإحراق القرى وتدمير المحاصيل ونهب الماشية؛

‘٩’ استمرار حكومة السودان بعمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية، وبخاصة قصف المدارس والمستشفيات والكنائس وأماكن توزيع الأغذية والأسواق، وهي عمليات تضر بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية على نحو خطير ومتكرر؛

‘١٠’ استخدام الجيش السوداني والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان كليهما الأماكن المدنية لأغراض عسكرية؛

‘١١’ استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام الأرضية والقصف المدفعي العشوائي، ضد السكان المدنيين؛

‘١٢’ الشروط التي تفرضها حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، بما يخالف المبادئ الإنسانية، على المنظمات العاملة، ولا سيما حرمانها من إمكانية الوصول التي أثَّرت بشكل خطير على سلامتها وأدت إلى انسحاب العديد منها وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الخطير أصلا لآلاف الناس الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

‘١٣’ الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أثناء اضطلاعهم بولايتهم بسبب أعمال الاختطاف

والمضايقة من طرفي النزاع كليهما، والقصف الجوي العشوائي، وتجدد الأعمال القتالية؛

"'١٤' اعتداء الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم؛

"'١٥' التدابير التي اتخذتها قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لمنع شيوخ القبائل والنساء والشباب من المشاركة في اجتماعات منظمات المجتمع المدني من قبيل مؤتمر النوير، الذي عقد في كيسومو، كينيا من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

"(ب) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

"'١' فرض قيود على حرية الدين وقيود على حرية التعبير، وفرض رقابة شديدة بصورة خاصة على الصحافة، وقيود على حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

"'٢' فرض قيود على الحرية السياسية على الرغم من استبدال قانون الجمعيات السياسية لعام ١٩٩٨ بقانون الجمعيات والأحزاب السياسية في آذار/مارس ٢٠٠٠، وزيادة النشاط من جانب بعض أحزاب المعارضة؛

"'٣' الاعتقال والاحتجاز التعسفيان دون محاكمة، ولا سيما للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك أعمال التخويف ومضايقة السكان من قِبَل أجهزة الأمن؛

"'٤' التعديل الجديد المُدخل على قانون قوات الأمن الوطني الذي وافق عليه البرلمان وأقره الرئيس والذي يجيز لقوات الأمن اعتقال واحتجاز الأفراد لفترة تصل إلى ستة أشهر وثلاثة أيام بدون مراجعة قضائية مناسبة وبتجديد الاحتجاز كتدبير وقائي إلى أجل غير مسمى عمليا؛

‘‘‘٥’ الاحتجاز في ظروف سيئة وأعمال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل أجهزة الأمن ووكالات المخابرات والشرطة، وتشجع السلطة القضائية في الوقت نفسه على ممارسة المزيد من الرقابة على هذه الوكالات؛

‘‘‘٦’ مدى استخدام أقسى أشكال العقاب الجسدي في مخالفة لقواعد ومعايير حقوق الإنسان؛

‘‘‘٧’ الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة؛

‘‘٣ - **تحث** جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

‘‘(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، لا سيما ضرورة ضمان حماية المدنيين والمرافق المدنية، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادتهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

‘‘(ب) اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال، كخطوة أولى ضرورية نحو تسوية للنزاع يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

‘‘(ج) اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ إعلان المبادئ، ولا سيما اتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو التفاوض بشأن اتفاق لوقف إطلاق النار حسبما تم الاتفاق عليه في البند ٦ من إعلان المبادئ؛

‘‘(د) استئناف محادثات السلام فورا ومواصلة التعاون التام مع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

”(هـ) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، والقصف العشوائي بالمدفعية ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي؛

”(و) وقف استخدام الميليشيات القبلية التي ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

”(ز) قيام حكومة السودان، بشكل خاص، بالكف فورا ودون شرط عن جميع عمليات القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، والكنائس، ومناطق توزيع الأغذية والأسواق، وهي عمليات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

”(ح) قيام الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بشكل خاص، بالامتناع عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية، والاستيلاء على المساعدات الإنسانية، وتحويل اتجاه إمدادات الإغاثة، بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

”(ط) السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق، وذلك من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بجميع الوسائل الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة في جبال النوبة، وغرب النيل الأعلى، وولاية النيل الأزرق، وبحر الغزال، وغيرها من المناطق المحتاجة في أنحاء البلد، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن اختطاف موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بصفة خاصة، على رفع الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية في أسرع وقت ممكن، وتحث حكومة السودان بوجه خاص على إنهاء استخدام حظر الرحلات الجوية الخاصة بالمساعدة الإنسانية لأغراض سياسية؛

”(ي) عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتشجّع الاستمرار في عملية تسريح الجنود الأطفال التي تضطلع بها حاليا منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبالتعاون مع الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث كلا الطرفين في النزاع على عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والامتناع عن ممارسة التجنيد القسري؛

”(ك) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، مثل الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وشن الهجمات على المواقع التي يوجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، فضلا عن اختطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، وكفالة الوصول إلى القُصَّر المشردين غير المصحوبين بذويهم، ولمّ شملهم مع عائلاتهم؛

”(ل) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

”٤ - **تطلب** من حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

”(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

”(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٩٧؛

”(ج) التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

”(د) التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

”(هـ) بذل الجهود من أجل تعزيز بيئة أكثر تيسيرا للتحول الديمقراطي وإدخال تحسينات في ميدان حقوق الإنسان؛

”(و) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان سيادة القانون بجعل التشريعات أكثر انسجاما مع الدستور وتمشيا مع صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية التي تكون جمهورية السودان طرفا فيها، وكفالة تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه تمتعا تاما بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

”(ز) تحرير أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ومواصلة إدماجها في نظام عادي للعدالة الجنائية؛

”(ح) ضمان الاحترام التام لحرية الدين، والتشاور في هذا الصدد، تشاورا تاما مع رجال الدين وغيرهم من الأطراف المعنية عند النظر في أي تشريع جديد بشأن الأنشطة الدينية، وإزالة العقبات التي تعوق الحصول على إذن بتشييد المباني الدينية، واحترام حرمة المباني الدينية، وحل القضايا المتعلقة بممتلكات الكنائس؛

”(ط) التنفيذ الكامل للتشريعات الحالية، بما في ذلك إجراءات الاستئناف التي تحمي حقوق الإنسان والديمقراطية، وبخاصة قانون الجمعيات والأحزاب السياسية؛

”(ي) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال بما يراعي الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

”(ك) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والاستمرار في إيلاء النساء والأحداث المسجونين اهتماما خاصا؛

”(ل) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لوقف ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة أخذ الظروف المخفِّفة في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في سجون عادية ومحاكمتهم دون إبطاء وبصورة عادلة ومنصفة طبقا للمعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، بما فيها أعمال التعذيب، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

”(م) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛

"(ن) اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال التي تتم في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي شخص يشتبه في دعمه لهذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتقديم الدعم بصورة أقوى وأكثر فعالية إلى لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وتيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم آمنين، على سبيل الأولوية، وبخاصة عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، التي تقع على عاتق جميع المعنيين مسؤولية وواجب التعاون معها؛

"(س) بذل جهود متضافرة لتقييد أنشطة المرحَّلين ولوقف حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين المرتبطين بهذه الأنشطة، والامتناع عن إدماجهم في العمليات العسكرية للجيش السوداني، ووقف تمويلهم وتزويدهم بالمعدات؛

"(ع) كفالة الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والفكر والوجدان والدين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في كامل إقليم السودان؛

"(ف) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية التحول الديمقراطي وسيادة القانون تنفيذا كاملا، والقيام، في هذا السياق، بتهيئة ظروف تتيح لعملية التحول الديمقراطي أن تكون عملية حقيقية تعبر تماما عن تطلعات شعب البلد وتضمن مشاركتهم الكاملة فيها؛

"(ص) بذل المزيد من الجهود للوفاء بالعهد الذي أعطته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بالامتناع عن تجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة؛

"(ق) بذل المزيد من الجهود لمعالجة مشكلة المشردين داخليا معالجة فعالة، بما في ذلك ضمان حصولهم على الحماية الفعالة والمساعدة؛

"(ر) النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان؛

''٥ - **تشجع**:

''(أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والنظر في كيفية توسيع نطاق عمل المفوضية بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد؛

''(ب) الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام، وبخاصة كمرحلة أولية في تنفيذ ''اتفاق المبادئ'' في إطار عملية السلام التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

''٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، والنظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد بهدف تحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

''٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.''

٤٢ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٣، المنعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في السودان'' (A/C.3/56/L.58/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/56/L.58.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.58/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٣٤، وامتناع ٤٥ بلدا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٨ من مشروع القرار السادس). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنن، بوركينا فاسو، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السودان، الصين، عمان، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غانا، غينيا، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بلجيكا والسودان ببيانات (انظر A/C.3/56/SR.53).

٤٥ - وأدلى ممثلو الصين، ومصر، والجماهيرية العربية الليبية، وكوبا ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت؛ وأدلى ممثلا سورينام وجزر البهاما ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/56/SR.54).

زاي - مشروع القرار A/C.3/56/L.82

٤٦ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٥، المنعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان ''مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان'' (A/C.3/56/L.82) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.82 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٨ من مشروع القرار السابع).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٤٨ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان.

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١١٤/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٦]،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٧]؛

(ب) مشاركة الناخبين الواسعة النطاق في الانتخابات الرئاسية التي أجريت خلال حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي مشاركة تظهر الالتزام الحقيقي للشعب الإيراني بالعملية الديمقراطية في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) ما أُفيد من أنه لن يعود يُطلب تدوين الدين عند تسجيل الولادة أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة؛

(د) ما يحدث من تطورات إيجابية فيما يتعلق بحالة الأطفال الإيرانيين في ميادين التعليم والصحة وقضاء الأحداث، على نحو ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة وأفاد به الممثل الخاص؛

(هـ) عملية الإصلاح القانوني الجارية في جمهورية إيران الإسلامية وتشجع حكومة إيران على مواصلة هذه العملية؛

(و) إعادة إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان (المجلس) وتعرب عن أملها في أن تكمل العمل الذي تقوم به اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

---

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) A/56/278.

(ز) النقاش العام الجدي الذي يدور حاليا داخل المجتمع وفي وسائط الإعلام حول صحة وفائدة فرض عقوبة الجلد العلني وغيرها من ضروب العقوبة الصارمة،

(ح) الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في قبول أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان وتقديم الرعاية لهم،

٢ - تلاحظ ما يلي:

(أ) الالتزام من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وبتشجيع سيادة القانون؛

(ب) تقييم الممثل الخاص بأنه سجلت بعض التحسينات في مجالات عدة منها تعليم المرأة؛

(ج) إنشاء لجنة وطنية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية، وتشجع حكومة إيران على تعجيل بدء هذه اللجنة لعملها؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) عدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص لزيارة البلد؛

(ج) استمرار تدهور الحالة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وبخاصة الهجمات على حرية الصحافة واعتقال الصحفيين وأعضاء البرلمان، والأحكام الصارمة الصادرة ضد من شاركوا في مؤتمر برلين أو في الإعداد له[٨]، وردود الفعل الصارمة على تظاهرات الطلاب، بما في ذلك سجن وسوء معاملة المشاركين فيها؛

(د) العدد المتزايد لحالات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وتعرب بالخصوص عن استيائها من حالات الإعدام العلنية والشديدة القسوة مثل الرجم؛

(هـ) درجة الامتثال غير المرضية حتى الآن للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه؛

---

(٨) انظر A/56/278، الفقرات ٥٣-٥٨؛ انظر أيضا E/CN.4/2001/39، الفقرات ٨٨-٩٤.

(و) اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة، وبخاصة ممارسة بتر الأطراف والعدد المتزايد لحالات الجلد العلني؛

(ز) التمييز المنظم، في القانون والممارسة، ضد المرأة والفتاة، والرفض، مؤخرا، للتشريع الذي يهدف إلى رفع سن زواج المرأة؛

(ح) استمرار التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وخاصة ضد البهائيين، والمسيحيين، واليهود، والسنيين؛

(ط) استمرار عدم الوضوح فيما يتعلق بجميع الظروف المحيطة بالوفيات المشبوهة وأعمال قتل مفكرين وناشطين سياسيين في أواخر عام ١٩٩٨ وأوائل عام ١٩٩٩؛

٤ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣] وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومواصلة بذل الجهود لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع تمتع المرأة والفتاة الكامل على قدم المساواة بحقوقهما للإنسان والاضطلاع ببرامج تعليمية كبرى لتعزيز حقوق المرأة؛

(ج) تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل[٩] على سبيل الأولوية، وكذلك النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ومعالجة هذه المسألة بشكل منفتح بمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها، فضلا عن التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني المتعلقة بالبهائيين وسائر فئات الأقلية إلى حين تحررها الكامل؛

(هـ) ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير؛

(و) وضع حد لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وعدم إصدار هذه الأحكام دون مراعاة لما تعهدت به من التزامات بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] وأحكام ضمانات الأمم المتحدة، وموافاة المقرر الخاص بالإحصاءات ذات الصلة بهذا الشأن؛

---

(٩) انظر CRC/C/15/Add.123.

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد للجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهنية، ولا سيما ممارسات بتر الأطراف والجلد العلني، والعمل بحزم على إصلاح نظام السجون؛

(ح) تنفيذ الإصلاح القضائي على نحو سريع وكامل لضمان كرامة الفرد وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة من قبل هيئة قضائية مستقلة ونزيهة تتبع إجراءات عادلة وشفافة، والقيام، في هذا السياق، بكفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالات الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية؛

(ط) القيام في أسرع وقت ممكن، بسن تشريع لضمان عدم معاقبة الأشخاص على ممارسة حرياتهم السياسية؛

(ي) دعوة الممثل الخاص إلى زيارة البلد، والتعاون معه تعاونا كاملا، كي يتسنى له على وجه الخصوص عن طريق الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد وتقييم الاحتياجات القادمة، ولا سيما في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ك) القيام في المستقبل القريب، بتنفيذ دعوتها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن النظر في إمكانية توجيه دعوات إلى آليات مواضيعية معنية أخرى لزيارة البلد؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص بما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' من جدول الأعمال، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١١]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

بمركز اللاجئين[١٢] والبروتوكول الملحق بها[١٣]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٤]، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[١٥]، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[١٦]، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[١٧]، والقواعد الإنسانية المتعارف عليها، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨]، وبوثيقة هلسنكي الختامية بالنسبة للدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الشأن، وعلى وجه الخصوص قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٩]، وقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة الملحقة بذلك القرار، و ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٣٦٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن الموضوع، وكذلك البيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين[٢٠]، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل

---

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٤) القرار ٢٦٠ (ألف) (د-٣).

(١٥) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(١٦) القرار ٥٥/٣٦.

(١٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

١٩٩٨[٢١] و ١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٢] و ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٣]وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[٢٤]، وإذ تشير أيضا إلى التقرير المرحلي للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٢٥]،

وإذ تؤكد التزام جميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف في كوسوفو بالتعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو، المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ والمرفقة بذلك القرار، وإذ ترحب بالوثيقة المشتركة الموقعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من قِبل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

وإذ تعرب عن دعمها الكامل للتنفيذ التام للالتزامات الواردة في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف اختصارا باسم ''اتفاق السلام'')[٢٦]،

١ - **تؤكد** ضرورة كفالة الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبذل أقصى الجهود لخدمة عملية المصالحة والتعاون الإقليمي؛

٢ - **ترحب** بجميع الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة للتغلب على آثار الصراعات السابقة، وكذلك جهود المجتمع الدولي التي ساعدت بلدان المنطقة في قطع أشواط بعيدة في عملية تحقيق السلام والاستقرار؛

٣ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي قامت بها جميع الأطراف في المنطقة لإجراء حوار بناء مع جيرانها، ومواصلته وهو عنصر جوهري لتحقيق الاستقرار في المنطقة، وتحث تلك الأطراف على مواصلة هذه الجهود؛

٤ - **تلاحظ** أنه قد تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول، ولكن الحاجة ما زالت قائمة إلى بذل المزيد من الجهود في ميادين عدة؛

---

(٢١) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 والتصويب)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤) E/CN.4/2000/10.

(٢٥) A/56/460.

(٢٦) S/1995/999، المرفق.

٥ - **تحيط** علما بالتقدم المحرز في المنطقة، وتشجع تنظيم المزيد من الانتخابات الحرة والنزيهة والجامعة الديمقراطية في جميع أنحاء المنطقة وتشجع على ذلك باعتباره عنصرا هاما لسيادة القانون وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛

٦ - **تحث** جميع الأطراف على إدانة العنف والتعصب الإثنيين وعلى المعارضة النشطة وبطريقة تتفق مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لدعاة أو مرتكبي أي شكل من أشكال العنف وذلك كسبيل لتحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الأطراف على استخدام الحوار لتسوية خلافاتها؛

٧ - **تحث** جميع السلطات في المنطقة على التعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقيام على وجه الخصوص بالوفاء بالتزامها بالقبض فورا على الأشخاص المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة، وكذلك الاستجابة لطلبات المحكمة المتعلقة بالاطلاع على المعلومات والاتصال بالشهود؛

٨ - **تؤكد** ضرورة منع انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لها، بما في ذلك حالات الحجز التعسفي، وكذلك الحجز المتواصل للمعتقلين السياسيين، وحالات التمييز على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو اللغة أو الديانة؛

٩ - **تؤكد** أيضا ضرورة مواصلة إحراز تقدم بشأن جميع المسائل التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، وعلى الخصوص الإصلاحات القانونية، والإفلات من العقاب، وحماية جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ العودة الفورية للمشردين واللاجئين إلى ديارهم واندماجهم فيها عن طواعية وبسلامة وكرامة؛

١١ - **تؤكد** أهمية بذل جهود متواصلة للتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، وتشجع جميع الدول والأطراف على إتاحة المعلومات للمنظمات المشاركة في هذه الجهود، وذلك بطرق من بينها آليات اقتفاء الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، والتعاون التام مع المنظمات المشاركة في الجهود الرامية إلى التعرف على هويات الأشخاص المفقودين وأماكن تواجدهم ومصيرهم مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين؛

١٢ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا على

تكثيف التعاون بينها في المنطقة، بما في ذلك من خلال ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

١٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة تقديم تبرعات لتلبية الاحتياجات الملحة للمنطقة في مجالي حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية؛

١٤ - **ترحب** بتعيين الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتدعو جميع السلطات وجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع الممثل الخاص في أداء مهامه.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حسبما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٨] وسائر صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن تكون إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة، وهي لذلك تعرب عن بالغ قلقها لكون حكومة ميانمار لم تقم بعد بالوفاء بالتزامها باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاسترداد الديمقراطية وفقا لنتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٢٩]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تسمية مقرر خاص تسند إليه ولاية محددة، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة

---

(٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٠]، الذي قررت فيه تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص السابق والتي تقول بأن عدم احترام حقوق الإنسان ذات الصلة بالحكم الديمقراطي هو السبب الأساسي في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، خاصة قمع ممارسة الحقوق السياسية والحق في حرية الفكر والتعبير والتنظيم والحركة في ميانمار، وإزاء القيود المفروضة على أيونغ سان سوو كيي وغيره من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، فيما يتعلق، في جملة أمور، بحرية الاضطلاع بمهامهم والاتصال بالعالم الخارجي،

وإذ تشعر ببالغ القلق للاستخدام الفعلي للنظام القانوني كأداة قمع عن طريق، في جملة أمور، تخويف واحتجاز المحامين،

وإذ تسلِّم بأن الانتهاكات المنظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل حكومة ميانمار ترتبت عليها آثار سلبية كبيرة على صحة ورفاه أبناء ميانمار،

وإذ ترحب بأن الزيارات الثلاث التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام خلال العام المنصرم وتلك التي قام بها المقرر الخاص وكذلك الفريق الرفيع المستوى التابع لمنظمة العمل الدولية وبالتعاون الذي وجدوه من حكومة ميانمار،

وإذ تشعر بتفاؤل حذر إزاء بوادر إحراز تقدم في العملية السياسية الجارية في ميانمار، حسبما ذكر المقرر الخاص، لا سيما فيما يتصل بإطلاق سراح بعض السجناء السياسيين وتخفيف حدة بعض القيود التي تحكم نشاط الأحزاب السياسية القانونية، رغم أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء بطء هذه العملية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لما قدمه من تقرير أولي[٣١] وكذلك لعرضه الشفوي؛

٢ - **ترحب** بالمساعدة التي قُدمت إلى المقرر الخاص من قبل حكومة ميانمار خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها في نيسان/أبريل ٢٠٠١ وبعثة تقصي الحقائق الأولى

---

(٣٠) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) A/56/312.

التي قام بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أتاح له إمكانية إقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع قطاعات المجتمع المعنية بالأمر الأخرى، وتهيب بالحكومة أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من القيام بالمزيد من البعثات الميدانية، دون شروط مسبقة، وأن تنفذ بالكامل التوصيات التي يصدرها؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام[٣٢] عن الزيارات التي قام بها المبعوث الخاص إلى ميانمار، وتؤيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام لتيسير عملية الوفاق الوطني فيما بين جميع الأطراف المهتمة في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على إجراء حوار بنَّاء ومنتظم مع الأمين العام من أجل تحسين الاستفادة من مساعيه الحميدة؛

٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حالات الإعدام خارج ساحات القضاء أو الإعدام الفوري أو التعسفي، أو حالات الاختفاء القسري أو الاغتصاب أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو السخرة، بما في ذلك استغلال الأطفال والترحيل القسري والحرمان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية الاعتقاد والانتقال؛

٥ - **ترحب** ببدء الاتصالات المتعلقة ببناء الثقة بين الحكومة وإيونغ سان سوو كيي، الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وتأمل في تمديد هذه المحادثات إلى وقت مناسب لكي تشمل، في جملة أمور، ممثلي الأقليات الإثنية، من أجل تيسير التوصل إلى وفاق وطني عريض القاعدة وشامل ومن أجل استرداد الديمقراطية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التقدم البطيء في المحادثات الجارية بين حكومة ميانمار وإيونغ سان سوو كيي، وتحث الجهات المعنية على زيادة استحداث وتطوير تدابير بناء الثقة من أجل ضمان جعل عملية التقدم نحو الديمقراطية غير قابلة للانعكاس؛

٧ - **تسلِّم** بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار لتمكين المعارضة من القيام ببعض الأنشطة السياسية، بما في ذلك إعادة افتتاح بعض المكاتب الفرعية للأحزاب السياسية ووقف الحملة السلبية التي تشنها وسائط الإعلام، ومع ذلك تعرب عن عميق قلقها لاستمرار وضع قيود صارمة وغير لازمة وتمييزية بهدف وضع العراقيل أمام حرية الأحزاب السياسية في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والإعلام والحركة، حسبما جاء على لسان المقرر الخاص، ولاستمرار الحكومة في استخدام وسائل الترهيب مثل الاعتقال التعسفي

---

(٣٢) A/56/505.

وإساءة استغلال النظام القانوني، وتدعوها إلى استرداد الحقوق والحريات السياسية في وقت مبكر؛

٨ - **تلاحظ** أنه تم نشر معايير حقوق الإنسان على المسؤولين الحكوميين عن طريق سلسلة من حلقات حقوق الإنسان وتحث حكومة ميانمار على توسيع نطاق مشاركتها في هذه الحلقات من أجل ضمان إمكانية استفادة جميع مواطني ميانمار من هذه المعلومات ومن تطبيقها الفعلي؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن حكومة ميانمار قامت بإنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان وتحثها على جعل مركز هذه اللجنة يتمشى مع المبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (مبادئ باريس)؛

١٠ - **ترحب** بالإفراج عن بعض ناشطي الأحزاب الديمقراطية وتحث حكومة ميانمار بقوة على إطلاق سراح جميع القادة والسجناء السياسيين الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، بما في ذلك الصحافيون، من أجل ضمان سلامتهم البدنية وتمكينهم من المشاركة في عملية الوفاق الوطني؛

١١ - **تحيط علما مع الارتياح** باستمرار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، مما يتيح للجنة إمكانية الاتصال بالمحتجزين والقيام بزيارتهم وفقا لطرق عملها، وتأمل في أن يستمر تطبيق هذا البرنامج؛

١٢ - **ترحب** بإعادة افتتاح معظم الحلقات الدراسية الجامعية، ومع ذلك تعرب عن قلقها لاستمرار الحد من التمتع بالحق في التعليم، غالبا لأسباب سياسية، وذلك بتقصير السنة الأكاديمية وتقسيم الطلاب وتشتيتهم على مؤسسات دراسية متباعدة وتوزيع الموارد بصورة غير وافية بالغرض؛

١٣ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير عاجلة ومحددة لضمان إرساء قواعد الديمقراطية وفقا لإرادة الشعب كما تجلّت في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠ وعلى أن تقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتوسيع نطاق المحادثات التي شرعت فيها مع إيونغ سان سوو كيي، الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بحيث تشمل إجراء حوار حقيقي وموضوعي مع جميع زعماء الأحزاب السياسية والأقليات الإثنية، بهدف تحقيق الوفاق الوطني واسترداد الديمقراطية، وضمان حرية الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في أداء مهامها، وتحيط علما في هذا الصدد بوجود اللجنة التي تمثل البرلمان الشعبي؛

١٤ - **تشير إلى** القرار الذي اعتمد من قبل مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين التي عُقدت خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو القرار الذي أوصى فيه المؤتمر المنظمات الدولية بأن تعيد النظر في أي شكل من أشكال التعاون مع ميانمار، وبأن تقوم الحكومات وأرباب العمل والعمال باتخاذ التدابير المناسبة لضمان منع حكومة ميانمار من استغلال أي علاقة من هذا القبيل في إدامة أو تمديد العمل بنظام السخرة أو العمل القسري الذي أشارت إليه لجنة التحقيق للوقوف على مدى التزام ميانمار بأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠(٢٩) بشأن السخرة أو العمل القسري؛

١٥ - **ترحب** بالزيارة التي قام بها فريق رفيع المستوى تابع لمنظمة العمل الدولية إلى ميانمار، بهدف تقييم الأبعاد العملية والآثار المترتبة على التدابير التي اتخذتها الحكومة، للقضاء على ممارسات العمل القسري، وبالتعاون الذي قدمته حكومة ميانمار للفريق في هذا الصدد؛

١٦ - **تلاحظ مع الأسف** استنتاج الفريق الرفيع المستوى الذي يقول بأن هذه الحالة لم يطرأ عليها تطور إيجابي إلا بشكل نسبي، لأنه لم تبذل سوى جهود غير متسقة لنشر المراسيم، ولأن هذه المراسيم لا تراعى من قِبَل العسكريين على الصعيد المحلي، ولأن حالات العمل القسري لا تزال منتشرة على نطاق واسع، ولهذا لا توجد حالات تعرَّض فيها الجناة للمقاضاة الجنائية، وأنه لا يزال يتعين فعل الكثير من أجل معالجة هذه الحالة بشكل واف بالغرض، بما في ذلك إحراز تقدم صوب الوفاق الوطني؛

١٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، بتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة ترمي إلى استئصال شأفة العمل القسري، امتثالا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التحقيق، وتؤيد في هذا الصدد التوصيات التي أصدرها الفريق الرفيع المستوى، بما في ذلك وضع الأساس اللازم لتمثيل طويل الأجل لمنظمة العمل الدولية في ميانمار، وإنشاء مكتب لأمين المظالم، وتشجع حكومة ميانمار على مواصلة الحوار مع مدير عام منظمة العمل الدولية لتحقيق هذه الغاية؛

١٨ - **تأسف** لاستمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الحالات الموجهة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية، بما في ذلك حالات الإعدام الفوري والاغتصاب والتعذيب والعمل القسري والعتالة الجبرية والترحيل القسري واستخدام الألغام المناهضة للأفراد وتدمير المحاصيل والحقول ونزع الأراضي والممتلكات، مما يحرم الأشخاص المتأثرين من جميع وسائل كسب العيش، ويؤدي إلى تشريدهم على نطاق واسع، وإلى تدفق

اللاجئين إلى البلدان المجاورة، فضلا عما له من آثار سلبية على هذه البلدان، وإلى زيادة عدد المشردين داخليا؛

١٩ - **تحث** حكومة ميانمار على وضع حد للتشريد القسري والمنظم للأشخاص، وللأسباب الأخرى التي تفضي إلى تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وإلى تهيئة الأحوال الملائمة للعودة الطوعية والاندماج التام في ظروف تتيح للعائدين السلامة والكرامة وتتيح لموظفي المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول المأمون وغير المعاق للمساعدة في العودة وفي عملية إعادة الإدماج؛

٢٠ - **تأسف** لاستمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما المشردات داخليا أو النساء اللائي ينتمين لأقليات إثنية أو للمعارضة السياسية، بما في ذلك خاصة حالات العمل القسري والاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب؛

٢١ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على أن تنفذ بالكامل التوصيات التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما الطلب المتعلق بمقاضاة ومعاقبة من يقومون بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وعلى تنفيذ برنامج التوعية بحقوق الإنسان والتدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما للأفراد العسكريين؛

٢٢ - **تأسف** لاستخدام الأطفال كجنود، لا سيما الأطفال الذين ينتمون لأقليات إثنية، وتحث بقوة حكومة ميانمار وجميع الأطراف الأخرى الضالعة في أعمال القتال في ميانمار، على وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود؛

٢٣ - **تلاحظ أن** حكومة ميانمار قد شرعت في معالجة حالات الإصابة المتعاظمة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبينما هي تسلِّم بأنه لا يزال ينبغي فعل الكثير في هذا المجال، لا سيما في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتحث حكومة ميانمار على الاعتراف الكامل بحدة هذه الحالة وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا المرض، وذلك بالتعاون مع سائر الجماعات السياسية والإثنية المعنية بالأمر، وبوضع خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على أن تتولى تنفيذها المنظمات غير الحكومية أو الوكالات الدولية بغية الوصول إلى المجتمعات الأشد تأثرا والأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٤ - **تحث** حكومة ميانمار على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لما قد يتعرضون له من

تهميش وتمييز ولضمان التمويل الكافي لنظام الرعاية الصحية لتمكين العاملين الصحيين من توفير أعلى مستويات العناية الصحية؛

٢٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء المعدلات العالية لحالات سوء التغذية في أوساط الأطفال في سن ما قبل الدراسة، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقهم في الغذاء الكافي وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة ومما قد يؤثر بشكل خطير في صحة ونمو الأطفال المتأثرين؛

٢٦ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الوفاء بالتزامها باسترداد استقلال الجهاز القضائي، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وبوضع حد لحالات الإفلات من العقوبة وإقامة العدالة بالنسبة لجميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفراد العسكريون، وبالتحقيق في الانتهاكات التي يزعم ارتكابها من جانب ممثلي الحكومة ومقاضاتهم في جميع الأحوال؛

٢٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يواصل المباحثات التي يجريها مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واسترداد الديمقراطية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقارير إضافية عن التقدم المحرز في تلك المباحثات، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٤] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٦]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٨]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٣٩]، والبروتوكول الأول الملحق بها لسنة ١٩٧٧[٤٠] فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤١]،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٥/١١٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وبالقرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك بقرارات مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[٤٢] وخطة كمبالا لفض الاشتباك[٤٣]، وخطط هراري الفرعية لفك الاشتباك وإعادة نشر القوات، وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن الإذن بإطلاق المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، بما في ذلك أعمال العنف

---

(٣٥) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٣٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٨) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٤٢) S/1999/815، المرفق.

(٤٣) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

العرقي والكراهية العرقية والتحريض عليهما، على النحو المبين في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٤]،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ تكرر تأييدها لمتابعة الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي يمثل، بشرط تعاون ومشاركة جميع الأطراف الكونغولية، عملية أساسية تخدم مستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة بأكملها،

وإذ تعترف بضرورة زيادة وجود المرأة في عملية السلام واشتراكها الكامل فيها،

وإذ تشير إلى قرارها بأن تطلب من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح حتى الآن بإيفاد تلك البعثة،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالالتزام الذي عقدته مؤخرا، لا سيما التزامها إزاء مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) اللقاء بين اللجنة السياسية لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[٤٢] ومجلس الأمن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتدعو الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٤]؛

(٤٤) E/CN.4/2001/40/Add.1 و A/56/327..

(ج) الزيارتان اللتان أجراهما المقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من ١١ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ لتقييم الحالة الراهنة في البلد؛

(د) انعقاد المؤتمر التحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية في غابوروني ببوتسوانا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ وتوقيع جميع الأطراف المعنية على وثيقة التزام تنص على إطلاق سراح جميع مساجين الرأي، وعلى حرية تنقل السلع والأشخاص وحماية السكان المدنيين؛

(هـ) الإفراج الفعلي عن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، من طرف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) إقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للقانون رقم ١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالأحزاب السياسية وما يتضمنه من إمكانيات انفتاح وتسامح، بدعوة الحكومة إلى السعي في ذلك الاتجاه وتطبيق القانون تطبيقا كاملا لصالح جميع الاتجاهات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) أنشطة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة وتكثيف التعاون مع المكتب؛

(ح) بيانات رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية التي جاء فيها أن الأطفال لن يجندوا في المستقبل، وتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا السياق، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٤٥]، والتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في كفالة تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، وكذلك التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا السياق بحثها جميع الأطراف الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة؛

(ط) الإفراج عن أشخاص معرضين لأخطار بسبب أصلهم العرقي وعن مساجين سياسيين وإعادتهم إلى أوطانهم بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

(ي) الوجود المتواصل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

---

(٤٥) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(ك) الالتزامات التي عقدها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بتحسين حالة حقوق الإنسان، والتي أُعرب عنها على وجه الخصوص بالخصوص خلال وجوده في أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتشجيعه على الوفاء بتلك الالتزامات؛

(ل) تنظيم المؤتمر الوطني المعني بحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠١، والأمل في أن تسفر نتائجه عن تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(م) موافقة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية على مشروع المقرر الخاص القيام، في إطار ولايته وخلال الشهور القادمة، ببعثة تحقيق مشتركة أولى في المذابح التي ارتكبت في مقاطعة كيفو الجنوبية، وغيرها من الأعمال الوحشية التي أوردها المقرر الخاص في آخر تقرير له وفي تقاريره السابقة، في سعي إلى تقديم المجرمين إلى العدالة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وموافقة المجموعات المتمردة على بعثة التحقيق هذه؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استئناف القتال في شرق البلاد والضرر الذي لحق بحالة حقوق الإنسان من جراء الصراع، والآثار الخطيرة التي أحدثها بالنسبة لأمن وحياة السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخل بلدهم، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) ضياع فرصة إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية في الاجتماع الذي عُقد لهذا الغرض في أديس أبابا يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الماضي، وترحيبها في الوقت نفسه بالاستئناف المتوقع للعملية في جنوب أفريقيا؛

(ج) حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المتمردة أو الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، والانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأعمال الوحشية المرتكبة في حق المدنيين، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب، مع التشديد في هذا الصدد على أنه يجب اعتبار قوات الاحتلال مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها. وهي تدين بالخصوص ما يلي:

'١' جميع المذابح والأعمال الوحشية التي لا تزال تقترف في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون والمناطق الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، بما فيها بوغوبي، ونياتيندي،

وكاميسييي، ولورهالا، ونيانغيزي، وبيامبوي، ونبينغي، وبونياتينغي، وكاغومو، وبانيوكي، وكيرما، وكاليميي، وبويتو، وروتشورو، وكيبومبا، وكيميا كيميا، ودونغو مولانغا، وكاسيسي بولانغا؛

'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والاحتجاز تعسفا وبدون محاكمة التي يتعرض لها، ضمن أشخاص آخرين، الصحفيون والسياسيون المعارضون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأفراد الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة؛

'٣' عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي التي تُرتكب على نطاق واسع ضد النساء والأطفال، بما في ذلك اللجوء إلى تلك العمليات كوسيلة حرب؛

'٤' مواصلة تجنيد واستعمال الأطفال الجنود من طرف قوات وجماعات مسلحة، بما في ذلك تجنيدهم قسرا واختطافهم في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في كيفو الشمالية والجنوبية وفي المقاطعة الشرقية؛

'٥' أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم عسكرية في حق مدنيين بالرغم من الالتزامات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤]، وما تقضي به تلك المحاكم من احتجاز مطول وتعسفي؛

'٦' أحكام الإعدام والإعدام بإجراءات موجزة التي يقوم بها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما؛

'٧' الهجمات العشوائية على المدنيين، بما فيها الهجمات على المستشفيات في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق الواقعة تحت احتلال القوات الأجنبية؛

(د) الصراعات بين طائفتي هيماس ولندوس العرقيتين في المقاطعة الشرقية، حيث قُتل آلاف الكونغوليين وحيث يتعين على أوغندا التي تسيطر عمليا على المنطقة أن تكفل احترام حقوق الإنسان؛

(هـ) تراكم وانتشار الأسلحة الخفيفة بشكل جامح، وانتشار وتداول الأسلحة والاتجار غير المشروع بها في المنطقة، فضلا عن آثارها الضارة بحقوق الإنسان؛

(و) انتهاكات حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المنطقة الشرقية من البلاد؛

(ز) مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

(ح) ترويع واضطهاد ممثلي الكنائس فضلا عن قتل هؤلاء الأشخاص في الجزء الشرقي من البلد؛

(ط) شدة انعدام الأمن، مما يحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق التي تحتلها القوات الأجنبية، مع إدانة اغتيال أفراد المساعدة الإنسانية التابعين لمنظمة الصليب الأحمر الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مقاطعة إيتوري، وهي عملية يجب تقديم مقترفيها إلى العدالة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب وضع حد لهذا الاستغلال وتشدد على عدم استعمال تلك الموارد لتمويل الصراع؛

٣ - **تحث** جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) السماح بدون تأخير باستعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية لسيادتها وسلامتها الإقليمية، وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) التطبيق الكامل لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

(ج) وقف جميع أشكال الدعم العسكري واللوجستي وكذلك جميع أشكال التعاون الاستراتيجي مع الجماعات المسلحة، لا سيما الجماعات العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) بذل قصارى الجهود لتهيئة الظروف المواتية لعقد لقاءات جديدة تسمح بتجسيد الحوار الكونغولي، مع الحرص على كفالة مشاركة المرأة في هذه العملية مشاركة كاملة؛

(هـ) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما الأحكام المتصلة بذلك في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية

ضحايا الحرب[٣٩] والبروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها لعام ١٩٧٧[٤٦]واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[٤٧] واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية[٤٨] وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، لا سيما فيما يتصل باحترام حقوق المرأة والطفل، وكفالة الأمن لجميع المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون في إقليم البلد، مهما كان أصلهم؛

(و) كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المنتسبين إليها وحرية حركتهم، وكفالة وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وصولا كاملا بدون عوائق إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تخرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك، بما في ذلك خطط هراري الفرعية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحث جميع القوات الأجنبية على الانسحاب من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) الكف فورا عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، بما يتنافى والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون بدون تحفظ مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المكلف بمسألة آثار الصراعات المسلحة على الأطفال وهيئات المساعدة الإنسانية، وذلك للتعجيل بتسريح الأطفال الجنود وعودتهم إلى ديارهم وإعادة إدماجهم؛

(ط) تحديد وتطبيق جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين، وكفالة معاملتهم بإنصاف ووفقا للقانون؛

(ي) السماح بالوصول بحرية تامة وفي ظروف آمنة، إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتها، ليتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان؛

(ك) التعاون الكامل مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بقتل عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع الأمين العام

---

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٧) انظر صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٤٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في النظر في المزاعم المذكورة، بغية تقديم تقرير جديد إلى الأمين العام عن طريق اللجنة الوطنية، عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات في هذه المسألة؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق ما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين على أراضيها والقيام بدور رائد في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من اللاجئين والمشردين في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ب) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادته، لا سيما ما أعلنته من اعتزام القضاء تدريجيا على عقوبة الإعدام، وكذلك إصلاح القضاء العسكري امتثالا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٤]، مع تشجيع مواصلة الوقف الساري على تنفيذ أحكام الإعدام؛

(ج) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب والوفاء بمسؤوليتها عن الحرص على تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) القيام، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، لا سيما في المواد المتعلقة بالحوار بين الأطراف الكونغولية، بتهيئة الظروف التي تسمح بإرساء ديمقراطية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس طموحات جميع سكان البلد بالكامل، وإكمال الإجراءات الإدارية اللازمة للسماح بأنشطة الأحزاب السياسية والإعداد لتنظيم انتخابات ديمقراطية وحرة وشفافة؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يتعلق بجميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(و) إزالة القيود التي لا تزال تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتعميق الوعي الإنساني، بوسائل منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك جميع منظمات حقوق الإنسان؛

(ز) مواصلة تيسير وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ١٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٤٩] إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة حسب الأصول؛

(ط) مواصلة تيسير تهيئة الظروف اللازمة لنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف آمنة، وكفالة الأمن وحرية التنقل لأفرادها وللأفراد المنتسبين إليها؛

٥ - **تقرر:**

(أ) أن تواصل بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين يراعي فيه المنظور الجنساني؛

(ب) أن ترجو من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع، بالتعاون عند الاقتضاء مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير السابقة) بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي اقترفت في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما المذابح التي حدثت في مقاطعة كيفو الجنوبية والأعمال الوحشية الأخرى التي أوردها المقرر الخاص في تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي تقاريره السابقة، بغية تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تقرير عن ذلك الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة الخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين وإلى البعثة المشتركة كل المساعدة اللازمة للوفاء تماما بولايتهما؛

(د) أن ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى البعثة المشتركة ما تحتاجه من كفاءات تقنية للوفاء بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى مكتب حقوق الإنسان الميداني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما من أجل تمكينه من القيام بما يلي:

---

(٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، رقم ١٧٥١٣.

'١' تكثيف مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والأنشطة الرامية إلى زيادة التوعية بحقوق الإنسان، لا سيما عن طريق دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز النظام القضائي؛

'٢' زيادة دعمه للمنظمات غير الحكومية في دفاعها عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة تطوير التعاون مع تلك المنظمات وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما عن طريق الدعم المالي.

مشروع القرار الخامس

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥١]، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٥٢]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار للجنة، وهو القرار ٢٠٠١/١٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى

---

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقرار المجلس ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على تعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، التي أذن فيها المجلس للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي ليتسنى للعراق شراء الإمدادات الإنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، من خلال اتباع نهج شامل بالنسبة للحالة في العراق، بإلغاء الحد الأقصى للنفط العراقي المسموح باستيراده لزيادة كمية الدخل المتاح لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكام وإجراءات جديدة لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني ولزيادة تلبية احتياجات سكان العراق الإنسانية، وكرر تأكيد وجوب قيام العراق بتسهيل إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٥٤]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري[٥٥]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٦]، ولجنة حقوق الطفل[٥٧]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠-١١١.

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧ - ٣٦١.

(٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥-٢٨٣.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤-٣٣٣.

المرأة[٥٨]، بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي تشير فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وترى أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات، بينما تشير في الوقت نفسه إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان، لا سيما الأطفال والنساء،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص في بعض الفئات الضعيفة من السكان، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين بالوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٥٩]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تلاحظ باستياء** عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ - **تدين بشدة:**

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع وتقوم على التمييز الواسع النطاق والإرهاب الواسع الانتشار؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدام والإبعاد وغير ذلك من الجزاءات؛

(ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أيا كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال الترهيب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يعيشون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١] وضمانات الأمم المتحدة؛

---

(٥٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرات ١٦٦-٢١٠.

(٥٩) A/56/340.

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٤ - **تطلب** من حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وأن تعمل على ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية، وتلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(و) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(ز) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ح) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال الترهيب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ط) أن تحترم حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية ، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، وأن تكفل السلامة البدنية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان الشيعة، وضمان حرياتهم؛

(ي) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الثالثة الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى للرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين ربما لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ الأسر بأماكن وجود المعتقلين، وأن توفر معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين المتوفين؛

(ك) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ل) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، و١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠)، و١٣٣٠ (٢٠٠٠)، و١٣٥٢ (٢٠٠١)، و١٣٦٠ (٢٠٠١)، وأن تتعاون مع جميع المعنيين في تنفيذ الأجزاء التي تتناول الشؤون الإنسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تواصل بذل جهودها لكي تكفل بشكل تام التوزيع العاجل والمنصف لجميع الإمدادات الإنسانية

المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تلبي بشكل فعال احتياجات الأشخاص الذين يتطلبون اهتماما خاصا، من قبيل الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين والمرضى عقليا، وغيرهم، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، ووصولهم بحرية وبدون تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين كُرهاً على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق لتيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في نهاية المطاف؛

٥ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في تنفيذ ولايته، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار السادس

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦١]، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، والوفاء بالالتزامات التي عقدتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦١]، واتفاقية

(٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

حقوق الطفل[٦٢]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٦٣] واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤[٦٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٦٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان، وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وترحب في الوقت نفسه بإعلان حكومة السودان المتكرر لوقف إطلاق النار الشامل،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء عدم إحراز عملية السلام أي تقدم، والعمليات الهجومية المتكررة التي يشنها الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان، وتصاعد حدة القتال، واستمرار عمليات القصف الجوي التي تقوم به حكومة السودان،

وإذ تدرك الحاجة الملحة لقيام حكومة السودان بتنفيذ تدابير فعالة إضافية في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تحيط علما بالمبادرة التي قامت بها مصر والجماهيرية العربية الليبية الرامية إلى تحقيق سلام دائم في البلد يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، وتشجع على إقامة تنسيق وثيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تدين قتل أربعة من عمال الإغاثة السودانيين في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩ عندما كانوا محتجزين لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

---

(٦٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، العدد ٢٦٣٦٣.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٦٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تعيين مقرر خاص جديد للجنة حقوق الإنسان، وبتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان[٦٦]؛

(ب) التعاون الجيد الذي أبدته حكومة السودان للمقرر الخاص السابق والمقرر الخاص الجديد في أثناء زيارتيه إلى السودان في آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك التعاون الذي أبدته لمن يضطلع بولاية من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن رغبة حكومة السودان المعلنة في التعاون مع المقرر الخاص؛

(ج) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(د) أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال باعتبارها استجابة بناءة من جانب حكومة السودان وتعاون المجتمعات المحلية مع اللجنة والدعم المقدم لها من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان، وإنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(و) البيانات المتكررة التي أصدرتها حكومة السودان تأييدا لتحقيق وقف لإطلاق النار في جنوب السودان يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال؛

(ز) الاقتراح الداعي إلى إنشاء مجلس وطني عريض القاعدة لتقييم مبادرات السلام الأجنبية الرامية إلى وقف الصراع، ولتقديم توصيات بهذا الشأن؛

(ح) الجهود الإضافية التي بذلتها حكومة السودان مؤخرا لتحسين حرية تكوين الجمعيات والتجمع، ولا سيما اعتماد قانون الجمعيات والأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٠، والإعلان المتعلق بإنشاء لجنة عليا لمراجعة قانون النظام العام؛

(ط) الزيارة التي قام بها، بناء على دعوة من حكومة السودان، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وكذلك التزام حكومة السودان بمواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا ومتابعة زيارة الممثل الخاص متابعة فعالة، تشمل عقد مؤتمر في المستقبل القريب بشأن موضوع التشرد الداخلي؛

---

(٦٦) A/56/336.

(ي) عملية السلام على المستوى الشعبي وعلى مستوى الجماهير، ولا سيما مؤتمر النوير المعقود في كيسومو، كينيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي تمخض عن إعلان كيسومو من أجل السلام والوحدة في النوير والذي ينبغي أن يساهم، أسوة بغيره من المؤتمرات المعقودة على الصعيد المحلي، بتحقيق تسوية سلمية شاملة في سياق مبادرات السلام القائمة؛

(ك) التدابير التي اتخذت مؤخرا لإسقاط الدعاوى المرفوعة ضد بعض المحتجزين السياسيين، وكذلك الإفراج عن بعض المحتجزين السياسيين، وتُعرب في الوقت نفسه عن قلقها العميق إزاء إعادة اعتقال بعض المحتجزين على الأقل بعد الإفراج عنهم بوقت قصير بموجب قانون قوات الأمن الوطني الأمر الذي يؤدي إلى تأبيد احتجازهم؛

(ل) الخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لتصديق اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢؛

(م) دعوة المجلس الوطني للانعقاد من جديد في نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

(ن) تحسين دور المجلس القومي للصحافة في رصد الشكاوى المتعلقة بالصحافة؛

(س) اتفاق التعاون التقني الذي وقعته حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وتكليف خبير من المفوضية للعمل في السودان بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ع) تسريح وإعادة توطين ما يزيد على ٥٠٠ ٣ من الأطفال الجنود بتعاون وثيق بين الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ف) قيام الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان مؤخرا بتوقيع اتفاق يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها في سائر الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وتشجعها في الوقت نفسه على تنفيذ هذا الاتفاق بسرعة؛

(ص) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) النزاع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال منهم، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

'١' حدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين أفراد القوات المسلحة وحلفائها ومجموعات المتمردين المسلحة داخل البلد، ومن ضمنها الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان؛

'٢' استبقاء حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠١؛

'٣' ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من استخدام الأطفال كجنود ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب وإساءة معاملة المدنيين، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم تُحلَّ لغاية الآن؛

'٤' محنة الأشخاص المشردين داخليا في السودان الذين يُعتبر عددهم من أعلى الأعداد في العالم، ولا سيما النساء والأطفال، والمضايقة التي تتعرض لها تلك الفئات؛

'٥' التشريد القسري للسكان، لا سيما في المناطق المحيطة بحقول النفط، وتحيط علما بالدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى المقرر الخاص لزيارة المناطق المنتجة للنفط؛

'٦' استمرار اختطاف النساء والأطفال من قِبَل مجموعات المرحَّلين وغيرهم من الميليشيات الحكومية وإخضاعهم للعمل القسري أو للعمل في ظروف مماثلة؛

'٧' عدم بذل أي جهد لكبح قيام مجموعات معينة ترعاها الحكومة مباشرة بإنشاء مجموعات من قبيل المرحَّلين أو الميليشيات الذين يرتكبون أعمال إيذاء خطيرة تمس حقوق الإنسان مثل أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف وتدمير المآوى وسبل العيش؛

'٨' الدور السلبي الذي تقوم به الميليشيات الجنوبية غير المنضبطة التي يسلحها الجيش السوداني والجيش الشعبي لتحرير السودان والتي تعتبر مسؤولة عن أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وإحراق القرى وتدمير المحاصيل وسرقة الماشية؛

'٩' استمرار حكومة السودان بعمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية، وبخاصة قصف المدارس والمستشفيات والكنائس وأماكن توزيع الأغذية والأسواق، وهي عمليات تضر بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية على نحو خطير ومتكرر؛

'١٠' استخدام الجيش السوداني والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان كليهما الأماكن المدنية لأغراض عسكرية؛

'١١' استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام الأرضية والقصف المدفعي العشوائي، ضد السكان المدنيين؛

'١٢' الشروط التي تفرضها حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، بما يخالف المبادئ الإنسانية، على المنظمات العاملة، ولا سيما حرمانها من إمكانية الوصول والتي أثَّرت بشكل خطير على سلامتها وأدت إلى انسحاب العديد منها وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الخطير أصلا بالنسبة لآلاف الناس الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

'١٣' الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أثناء اضطلاعهم بولايتهم بسبب أعمال الاختطاف والمضايقة من طرفي النزاع كليهما، والقصف الجوي العشوائي، وتجدد الأعمال القتالية؛

'١٤' اعتداء الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم؛

'١٥' التدابير التي اتخذتها قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لمنع شيوخ القبائل والنساء والشباب من المشاركة في اجتماعات منظمات المجتمع المدني من قبيل مؤتمر النوير، الذي عقد في كيسومو، كينيا من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

'١' فرض قيود على حرية الدين وقيود على حرية التعبير، وفرض رقابة شديدة بصورة خاصة على الصحافة؛

'٢' فرض قيود على الحرية السياسية على الرغم من استبدال قانون الجمعيات السياسية لعام ١٩٩٨ بقانون الجمعيات والأحزاب السياسية في آذار/مارس ٢٠٠٠، وزيادة النشاط من جانب بعض أحزاب المعارضة؛

'٣' الاعتقال والاحتجاز التعسفيان دون محاكمة، ولا سيما للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك أعمال التخويف ومضايقة السكان من قِبَل أجهزة الأمن؛

'٤' التعديل الجديد الـمُدخل على قانون قوات الأمن الوطني الذي وافق عليه البرلمان وأقره الرئيس والذي يجيز لقوات الأمن اعتقال واحتجاز الأفراد لفترة تصل إلى ستة أشهر وثلاثة أيام بدون مراجعة قضائية مناسبة وبتجديد الاحتجاز كتدبير وقائي إلى أجل غير مسمى عمليا؛

'٥' الاحتجاز في ظروف سيئة وأعمال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل أجهزة الأمن ووكالات المخابرات والشرطة، وتشجع السلطة القضائية في الوقت نفسه على ممارسة المزيد من الرقابة على هذه الوكالات؛

'٦' استخدام أقسى أشكال العقاب الجسدي في مخالفة لقواعد ومعايير حقوق الإنسان؛

'٧' الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦١] وضمانات الأمم المتحدة؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، لا سيما ضرورة ضمان حماية المدنيين والمرافق المدنية، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادتهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ب) اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال، كخطوة أولى ضرورية نحو تسوية للنزاع يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، والالتزام بوقف دائم لإطلاق النار؛

(ج) اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ إعلان المبادئ، ولا سيما اتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو التفاوض بشأن اتفاق لوقف إطلاق النار حسبما تم الاتفاق عليه في البند ٦ من إعلان المبادئ؛

(د) استئناف محادثات السلام فورا ومواصلة التعاون التام مع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(هـ) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، والقصف العشوائي بالمدفعية ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(و) وقف استخدام الميليشيات القبلية التي ترتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛

(ز) قيام حكومة السودان، بشكل خاص، بالكف فورا ودون شرط عن جميع عمليات القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، والكنائس، ومناطق توزيع الأغذية والأسواق، وهي عمليات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ح) قيام الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بشكل خاص، بالامتناع عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية، والاستيلاء على المساعدات الإنسانية، وتحويل اتجاه إمدادات الإغاثة، بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

(ط) السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق، وذلك من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بجميع الوسائل الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة في جبال النوبة، وغرب النيل الأعلى، وولاية النيل الأزرق، وبحر الغزال، وغيرها من المناطق المحتاجة في أنحاء البلد، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن اختطاف موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بصفة خاصة، على رفع الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية في أسرع وقت ممكن، وتحث حكومة السودان بوجه خاص على إنهاء استخدام حظر الرحلات الجوية الخاصة بالمساعدة الإنسانية لأغراض سياسية؛

(ي) عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتشجّع الاستمرار في عملية تسريح الجنود الأطفال التي تضطلع بها حاليا منظمة الأمم

المتحدة للطفولة وبالتعاون مع الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث كلا الطرفين في النزاع على عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والامتناع عن ممارسة التجنيد القسري؛

(ك) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، مثل الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وشن الهجمات على المواقع التي يوجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، فضلا عن اختطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، وكفالة الوصول إلى القُصَّر المشردين غير المصحوبين بذويهم، ولمّ شملهم مع عائلاتهم؛

(ل) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ عندما كانوا يتنقلون مع فريق من لجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية ثم قتلوا أثناء احتجازهم لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان وتحثه على إعادة الجثث إلى ذويهم؛

٤ - **تطلب** من حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يكون السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٧]؛

(ج) التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٨]؛

(د) التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧[٦٩]؛

---

(٦٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٦٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(هـ) بذل الجهود من أجل تعزيز بيئة أكثر تيسيرا للتحول الديمقراطي وإدخال تحسينات في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان سيادة القانون بجعل التشريعات أكثر انسجاما مع الدستور وتمشيا مع صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية التي تكون جمهورية السودان طرفا فيها، وكفالة تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه تمتعا تاما بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

(ز) تحرير أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ومواصلة إدماجها في نظام عادي للعدالة الجنائية؛

(ح) ضمان الاحترام التام لحرية الدين، والتشاور في هذا الصدد، تشاورا تاما مع رجال الدين وغيرهم من الأطراف المعنية عند النظر في أي تشريع جديد بشأن الأنشطة الدينية، وإزالة العقبات التي تعوق الحصول على إذن بتشييد المباني الدينية، واحترام حرمة المباني الدينية، وحل القضايا المتعلقة بممتلكات الكنائس؛

(ط) التنفيذ الكامل للتشريعات الحالية، بما في ذلك إجراءات الاستئناف التي تحمي حقوق الإنسان والديمقراطية، وبخاصة قانون الجمعيات والأحزاب السياسية؛

(ي) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال بما يراعي الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

(ك) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧٠]، والاستمرار في إيلاء النساء والأحداث المسجونين اهتماما خاصا؛

(ل) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لوقف ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة أخذ الظروف المخفِّفة في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في سجون عادية ومحاكمتهم دون إبطاء وبصورة

---

(٦٩) انظر CD/1478.

(٧٠) انظر حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1(Vol.I, Part 1)).

عادلة ومنصفة طبقا للمعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، بما فيها أعمال التعذيب، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(م) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛

(ن) اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال التي تتم في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي شخص يشتبه في دعمه لهذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتقديم الدعم بصورة أقوى وأكثر فعالية إلى لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وتيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم آمنين، على سبيل الأولوية، وبخاصة عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، التي تقع على عاتق جميع المعنيين مسؤولية وواجب التعاون معها؛

(س) بذل جهود متضافرة لتقييد أنشطة المرحَّلين ولوقف حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين المرتبطين بهذه الأنشطة، والامتناع عن إدماجهم في العمليات العسكرية للجيش السوداني، ووقف تمويلهم وتزويدهم بالمعدات؛

(ع) كفالة الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والفكر والوجدان والدين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في كامل إقليم السودان؛

(ف) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية التحول الديمقراطي وسيادة القانون تنفيذا كاملا، والقيام، في هذا السياق، بتهيئة ظروف تتيح لعملية التحول الديمقراطي أن تكون عملية حقيقة تعبر تماما عن تطلعات شعب البلد وتضمن مشاركتهم الكاملة فيها؛

(ص) بذل المزيد من الجهود للوفاء بالعهد الذي أعطته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بالامتناع عن تجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة؛

(ق) بذل المزيد من الجهود لمعالجة مشكلة المشردين داخليا معالجة فعالة، بما في ذلك ضمان حصولهم على الحماية الفعالة والمساعدة؛

(ر) النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع:**

(أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والنظر في كيفية تعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام؛

٦ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، والنظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان'' في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار السابع

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٢]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٣] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٧٤]،

---

(٧١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٧٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٧٧]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٧٨]، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر ورقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء السخرة، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٩]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه وإلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراع المسلح، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن ''المرأة والسلام والأمن''[٨٠]،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الأبعاد المهولة للأزمة الإنسانية التي تعصف بالبلد،

---

(٧٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٧٦) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٧٧) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٨٠) S/PRST/2001/31.

وإذ ترحب ترحيبا حارا بتعيين الأمين العام ممثلا له لأفغانستان، وتؤيد النهج الذي أوضحه الممثل الخاص للأمين العام في جلسة مجلس الأمن المعقودة يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٨١]،

وإذ تؤكد الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم جهود الشعب الأفغاني لإقامة إدارة انتقالية تؤدي إلى تشكيل حكومة، يجب أن يتوفر في كل منهما على حد سواء ما يلي:

(أ) القاعدة العريضة وتعدد الأعراق والتمثيل التام لكامل الشعب الأفغاني، والالتزام بالسلام تجاه جيران أفغانستان،

(ب) احترام حقوق الإنسان لكافة أفراد الشعب الأفغاني، بغض النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين،

(ج) احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان، بما في ذلك من خلال التعاون تماما مع الجهود الدولية المبذولة لمحاربة الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات داخل أفغانستان وانطلاقا منها،

(د) تيسير توصيل المساعدات الإنسانية على سبيل الاستعجال، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين بصورة منظمة عندما يسمح الوضع بذلك،

وإذ تسلم بأن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتواطئين معهم هي أحد العناصر المحورية في تحقيق أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعامل رئيسي في قيام نظام قضائي نزيه وعادل، وفي تحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

١ - **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٨٢]، وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه[٨٣] عن بعثتها إلى أفغانستان، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

---

(٨١) انظر S/PV.4414.

(٨٢) A/56/409 و Add.1.

(٨٣) E/CN.4/2000/68/Add.4.

٢ - **تدين بقوة:**

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة التي ارتكبتها حركة الطالبان في ياكاولانغ في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، على يد حركة الطالبان أساسا، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الرأي والتعبير والعقيدة وتشكيل الجمعيات والانضمام إليها والتنقل، فضلا عن تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال القتالية بما يتنافى مع المعايير الدولية؛

(ج) مذابح المدنيين التي شملت أعمال القتل الانتقامية والإعدام بإجراءات موجزة، التي أعقبت تناوب الفرقاء المتحاربين السيطرة على مناطق بعينها في السنوات الأخيرة؛

(د) الممارسات التي دأبت حركة الطالبان على اتباعها بأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات الموجزة، مما أدى إلى انتشار حالات الإعدام بإجراءات موجزة في كافة أنحاء البلد؛

(هـ) الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان حيث تشمل الانتهاكات الصارخة الأخرى لحقوق الإنسان التي تم اكتشافها أعمال احتجاز واختطاف، فضلا عن تقارير عن حالات عديدة للزواج بالإكراه والاتجار في النساء والفتيات؛

٣ - **تدين بقوة** عمليات قتل المراسلين الأجانب التي حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في أفغانستان، وتكرر تأكيد إدانتها الثابتة لعمليات قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد حركة الطالبان، وكذلك الهجمات وأعمال القتل التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة حركة الطالبان في ذلك الوقت، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية التعاون مع التحقيقات العاجلة التي تجري بشأن تلك الجرائم الشنيعة بغية تقديم المسؤولين عنها إلى يد العدالة؛

٤ - **تدين** سلطات حركة الطالبان لسماحها باستمرار استخدام الأراضي الأفغانية في الأنشطة الإرهابية؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** وجود ملايين من اللاجئين الأفغان واستمرار تدفقهم بصورة متزايدة، وتدرك العبء الهائل الواقع على عاتق البلدان المجاورة، ولا سيما جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتعرب عن تقديرها للجهود المبذولة في هذه البلدان المضيفة للتخفيف من محنة اللاجئين الأفغان؛

٦ - **تشدد** على أهمية الوفاء بالالتزامات التي يرتبها القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بملتمسي اللجوء؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من المشردين داخليا في أفغانستان والوضع الذي يعيشون فيه، وتشجع على بذل جهود لتلبية ما يحتاجونه من حماية ومساعدة في أفغانستان؛

٨ - **تؤيد** سرعة وضع استراتيجية شاملة تهدف إلى كفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتكفل، ضمن جملة أمور، سلاسة الانتقال من مرحلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى مرحلة الإصلاح والتنمية المستدامة في الأجل الطويل، كما تكفل إيجاد حل دائم للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الطوعية في ظروف تكفل لهم الأمان والكرامة، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم مساعدات إضافية لهذا الغرض؛

٩ - **تحث** جميع الأطراف على العمل والتعاون بصورة كاملة مع الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ومع بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة تحقيق المصالحة الوطنية وإقرار سيادة القانون وأصول الحكم الرشيد والديمقراطية في أفغانستان، وتؤكد في نفس الوقت على ضرورة الإصلاح والتعمير؛

١١ - **تدين بقوة** كل أعمال العنف والترهيب ضد أفراد المنظمات الإنسانية، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على كفالة سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تحركهم، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية ووصولهم بصورة آمنة ودون عقبات إلى جميع السكان المتضررين، وضمان فرص حصول جميع الأفغان على المعونات ووصولهم إلى المرافق التعليمية والصحية دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين؛

١٢ - **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للقانون الدولي؛

(ب) أن تمتنع عن أعمال الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات الإعدام العشوائية، وعن الأعمال الانتقامية، والالتزام بدقة بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن تعيد التأكيد علنا على التزامها بالقانون الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتخذ كافة التدابير لحماية السكان المدنيين؛

(د) أن تمتنع عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتسريح الأطفال المتضررين وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير الدولية؛

(و) أن تفي بمسؤولياتها والتزاماتها فيما يتعلق بسلامة وأمن جميع أفراد ومقار البعثات الدبلوماسية، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن جميع الإمدادات الإنسانية في أفغانستان، وأن تتعاون تعاونا تاما ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، مع موظفي الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، وكذلك مع موظفي سائر المنظمات والوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا معاملة تتقيد بالصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية بأن تحترم تماما تمتع النساء والفتيات على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للقانون الإنساني الدولي، وبما يتمشى بصفة خاصة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل وضع حد، دون تأخير، لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القائمة التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة، وعلى كافة المستويات، في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن، بما فيها وظائفهن في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات المتساوي في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء والفتيات المتساوي في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حرية النساء والفتيات في التنقل؛

(ز) احترام وصول النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لصون حقهن في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في كافة أنحاء الأراضي الأفغانية؛

١٥ - **تشير** إلى دعوتها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المباشرة دون تأخير بالتحقيق بشكل كامل في التقارير الواردة عن ارتكاب أعمال الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن عميق أسفها لعدم تعاون الأطراف الأفغانية مما يحول دون فعالية التحقيقات، وتهيب بجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتهم المعلنة بالتعاون مع التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة؛

١٦ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٧ - **تناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية:

(أ) أن تتضمن جميع عمليات الأمم المتحدة منظورا جنسانيا، بما في ذلك اختيار موظفين لإدارة ذلك البعد في العمليات، وأن تستفيد النساء على قدم المساواة مع الرجال من تلك البرامج؛

(ب) أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالبعد الجنساني في أفغانستان بقيادة المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وأن توفر برامج خاصة لجميع النساء والفتيات الأفغانيات لمعالجة احتياجاتهن الخاصة وتعزيز حقوقهن الإنسانية؛

(ج) أن تدعم عناصر المجتمع المدني النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة؛

١٨ - **تهيب** بالأطراف الأفغانية أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ومع كل المقررين الخاصين الذين يطلبون دعوات لزيارة أفغانستان، وأن تيسر وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وإلى جميع أجزاء البلد؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

(ب) أن يكفل، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدماج عنصر مختص بحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٢٠ - **تدعو** المقرر الخاص إلى أن يدرج، حسب الاقتضاء، آخر التطورات في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢١ - **تقرر** إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.